

مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية

أ.م. د. رعد غالب غائب

المديرية العامة لتربية محافظة ديالى/ المقدادية

ملخص البحث:

إنّ مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية هي الاستيلاء على مال محكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة، وهذه العقوبة ردعاً وزجراً للجناة. ولقد أجاز الفقهاء العقوبة التعزيرية بمصادرة الأموال تحقيقاً للمصلحة العامة وبسط العدل بين الناس، بغض النظر عن الجاني سواء كان حاكماً أو محكوماً، ولمصادرة الأموال طرق عدة منها: الاتلاف، والتغيير والتملك.

وأن الإسلام لم يجعل العقاب الوسيلة الوحيدة في محاربة الفساد والمفسدين بل جعل الجانب التربوي والإيماني وسيلة إصلاح للمجتمعات وبين الثواب المؤدي إلى العمل الصالح.

وأن وسائل معالجة الفساد الاقتصادي لا تتحقق إلا في ظل دولة تطبق تعاليم الإسلام كاملاً في مجتمع وحياء إسلامية يسودها العدل وحفظ الأمانة والسعادة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين... وبعد...

فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمال، وجعلته من أهم مقاصدها، وسنت له من التشريعات التي تحافظ عليه، وتمنع من العبث به، أو الاعتداء عليه.

ومن أوجه رعاية الشريعة الإسلامية للمال تجريم كافة صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل من السرقة، والغصب والرشوة، والاتجار غير المشروع ونحوه، ولقد تجاهلت كثير من النظم والتشريعات الوضعية ما سنته الشريعة الإسلامية في هذا المجال، فأباحت صوراً وأشكالاً من الكسب الحرام، وغضت الطرف عن أخرى وتهاونت في تطبيق العقوبات الرادعة في مواجهة تلك المكاسب، والأخطر من ذلك أنها مكنت كثيراً من المجرمين من الاستفادة بثمرة جريمتهم، والتتعم بالمال الحرام، لذلك انتشرت هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع.

ونتيجة لهذا الفساد الاقتصادي وخطورة هذه الظاهرة في تدهور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد فلا بد من عقوبة رادعة وزاجرة لمرتكبيها والقائمين على هذه الجريمة، فقد وقع اختياري على موضوع (مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية).

وقد جعلته في أربعة مطالب، حيث تناولت في المطلب الأول: تعريف مصادرة الأموال، والمطلب الثاني: أقوال العلماء في مصادرة الأموال، والمطلب الثالث: طرق مصادرة الأموال والمطلب الرابع: مصادرة أموال ولاية الأمور وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

سائلاً المولى القدير أن يجعل هذا الجهد المقل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمنا السداد والتوفيق، وأن يكون نافعاً لعموم المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: تعريف مصادرة الأموال

أولاً: تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً:

المصادرة في اللغة: مشتقة من الفعل صدر وهو نقيض الفعل ورد، وهو على وزن فعل بمعنى خرج بمحض إرادته، أما الفعل (صدر) على وزن (فاعل) فهو يحمل معنى المفاعلة والمنازعة والإلحاح، وهذا يعني أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب والإلحاح والأصرار⁽¹⁾.

والمصادرة اصطلاحاً: هي الاستيلاء على مال محكوم عليه آخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: معروف ويذكر ويؤنث، فالذهب والفضة هي المال، وهو يطلق على ما يمتلكه الإنسان من الأشياء⁽³⁾، ويذكر ابن منظور أن المال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء⁽⁴⁾، كالذهب والفضة والإبل، والمنافع والعروض والعقار فإنها كلها تعد أموالاً، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان⁽⁵⁾، أي يتحول للانتفاع به استهلاكاً وانتفاعاً وتملكاً.

أما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:

1- عند الحنفية: عرف الحنفية المال بتعريفات عدة وهي مختلفة في الألفاظ متقاربة في

المعنى ومنها:

أ- ما يميل إليه الطبع ويمكت إخارته لوقت الحاجة⁽⁶⁾.

ب- ما من شأنه أن يُدخر للأنتفاع به وقت الحاجة⁽⁷⁾.

وهناك مأخذ على تعاريف الحنفية بأنها غير جامعة لكل أفراد المعرف، لأن هنالك كثيراً من الأشياء تعافها النفوس ولا يميل إليها الطبع ومع هذا فهي مال كالسموم والأدوية المرة والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن إخارها مع بقاء منفعتها كالخضروات وهذا النوع أيضاً لا يدخل في عموم تعاريف الحنفية، لعدم إمكانية إخارها مع كونها مالاً بدليل وجوب الضمان بإتلافها⁽⁸⁾.

ويظهر من تعاريف الحنفية أن مالية الأشياء لا تتحقق عند الحنفية إلا إذا توفر فيها

أمران:

الأول: أن يكون الشيء مادياً يمكن إحراره وحيازته، وعليه فما ليس له مادة كالمنافع والديون وحق الشرب والانتفاع بضوء القمر وحرارة الشمس والانتفاع بالعلم يخرج عن معاني المالية عند الحنفية.

الثاني: أن يكون متحولاً تجري عادة الناس كلهم أو بعضهم في التنافس على حيازته، أما لم يجد عليه التنافس ولا يمكن الانتفاع به كالميتة والطعام الفاسد وحب القمح فلا يعتبر مالاً، لأنه لا يمكن الانتفاع به، والمراد بالانتفاع هما الانتفاع المشروع وكان في حالة السعة والأختيار دون حالة الضرورة والإكراه⁽⁹⁾.

ويفترض أن يوضع في التعريف قيد الإباحة، لأن المحرمات حتى لو حققت النفع المادي لا تعد مالاً طالما منع الشرع الانتفاع بها كالخمر والخنزير وأموال الربا، فلم تعاريفهم جامعة مانعة.

2- تعريف المال عند الجمهور: تعددت عبارات جمهور فقهاء المالكية والشافعية

والحنابلة في بيان حقيقة المال، ولكنها أرست مصطلحاً أوسع من مصطلح الحنفية

للمال، ومن تعاريفهم ما يأتي:

أولاً: المالكية: عرفه ابن العربي بأنه: ما تمتد إليه الإطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع⁽¹⁰⁾.

وقال الشاطبي: المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من

وجهه⁽¹¹⁾.

ثانياً: الشافعية: قالوا المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة وإن قلت⁽¹²⁾.

وقال الزركشي: المال هو ما كان منتفعاً به، أي: معداً لأن ينتفع به (13).

ثالثاً: الحنابلة: قال البهوتي: المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة (14).

وقال الفتوحى: هو ما يباح منفعته مطلقاً أو اقتناؤه للحاجة (15).

ويتضح من التعاريف السابقة أن مالية الأشياء عند الجمهور تتحقق بالآتي:

- 1- أن تكون للأشياء قيمة مادية بين الناس سواء كانت عيناً أم منفعة مادية أو معنوية.
 - 2- أن يكون الانتفاع به مباحاً حالة السعة والأختيار، كالحبوب والإبل ومنفعة سكنى الدار وركوب السيارة والعقارات، وأما أعيان المنافع التي حرمها الله تعالى فلا تعد مالاً (16).
- وعلى ذلك أرجح تعريف الدكتور العبادي للمال على رأي الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والأختيار (17).

وقد استنبط هذا التعريف على أساس مالية الأشياء عند الجمهور وعلى أساس الإباحة والمشروعية، وكان التعريف بذلك جامعاً مانعاً، ثم أن هذا التعريف نظر إلى حالة العزيمة وهي الحالة الطبيعية والأصيلة للإنسان في كسب المال والانتفاع به، دون الرخصة وهي الحالة الاستثنائية التي لا تكون إلا نادراً، وجاء التعريف شاملاً ومستوعباً للمستجدات من الأموال وكما يأتي:

- 1- شموله للأعيان والمنافع أي: السلع والخدمات بالتعبير الحديث.
- 2- مراعاة التطورات الإنسانية ومسايرته لها في الاعتراف بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء القدامى في عدها مالاً بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مصادرة الأموال:

إن مصادرة الأموال هي إجراء تنفيذي تقوم به الدولة لمعالجة الفساد الاقتصادي سواء أعتبر عقوبة تعزيرية أو غيرها، والمهم أن ((الحديث في هذا الموضوع حول مشروعية العقوبة بأخذ المال تعزيراً سواء كان بالمصادرة أم بغيرها، ولم يفصل العلماء أنواع العقوبات المالية ولعل سبب ذلك هو أثرها المشترك بالنسبة للجاني وهو إنقاص ماله)) (18).

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بمصادرة المال، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وبعض الحنابلة (19).

القول الثاني: جواز التعزير بأخذ المال، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية وابن فرحون والشافعي في القديم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم (20).

وهناك أسباب للخلاف منها:

1- تعارض الأدلة في الظاهر الواردة في هذه المسألة واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينهما.

2- الاختلاف في مدى تطبيق سد الذرائع فمن رأى القول بعدم جواز التعزير بالمال رأى فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق وهذه ذريعة يجب سدّها بمن قال يمنع عقوبة التعزير بأخذ المال، ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً وقليلاً لا أثر له، لعدالة الحكام وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتمدة شرعاً قال بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته (21).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل بعدم جواز التعزير بأخذ المال بالكتاب والسنة والأجماع والمعقول:

1- من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (22).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أخذ مال المسلم بدون سبب شرعي، وعقوبة التعزير بأخذ المال تعتبر صورة غير شرعية، لأنها لا تستند إلى سبب مشروع ولذلك يكون التعزير بمصادرة المال حالة من حالات أكل المال بالباطل وهو محرم باطل بالنص (23).

2- من السنة: عن ابن عباس (2) عن النبي (6) أنه قال: ((أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) (24).

وجه الدلالة: أن أخذ مال المسلم قهراً واعتداءً دون سبب شرعي حرام، والتعزير بالمال لا يستند إلى دليل شرعي، فكان أخذه اعتداءً أو قهراً بغير حق باطل ومحرم بالنص (25).

3- من الإجماع: استدلوا أيضاً من الأجماع فقالوا: إنَّ أبا بكر (2) حارب مانعي الزكاة وكان ذلك بحضرة الصحابة وموافقتهم دون أن ينكر عليه أحد، ولم يثبت أنه أخذ من مانعي الزكاة أموالهم عقوبة لهم فدل هذا الأجماع على العمل على حرمة التعزير بأخذ المال (26).

ويجاب عنه: بأن عدم مصادرة أموال مانعي الزكاة مع قتالهم ليس فيه دليل على عدم جواز المصادرة، لأنه قد لم تكن في المصادرة آنذاك مصلحة مرجوة، ومن جهة أخرى أن قتالهم لم يكن بسبب اكتسابهم الأموال بطريق فاسد، وإنما لامتناعهم عن أداء فريضة

شرعية قد يؤدي الاتفاق على تركها إلى الكفر مما يوجب على الخليفة قتالهم، ثم إنَّ دعوى الإجماع هذه معارضة بحديث النبي (6) الآتي ذكره.

4- وأستدلوا من المعقول بأن المصادرة تفضي إلى ولوع الحكام في أموال الناس بغير حق وتغريمهم عليها وهذه ذريعة يجب سدّها (27).

أدلة القول الثاني: أستدل المجيزون للعقوبة بأخذ المال بالكتاب والسنة والإجماع

والمعقول:

1- من الكتاب، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُفُوفِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (28).

وجه الدلالة: أنه ذكر الاطعام والكسوة وعتق الرقبة وهي لا تكون إلا بالمال، فدلّت الآية على مشروعية أصل التغريم بالمال، والمعنى التعبدي إنما هو في تحديد العقوبة المقدرّة لا في أصل تشريعها عقوبة وجزاء، لأنه معقول المعنى (29).

وحكم الجواز ماضٍ سواء عُدَّ وجه الدلالة بالنص باندراجها أي عقوبة المصادرة في التغريم باعتباره مشروعاً في كفارة اليمين، أو عُدَّ هذا الاندراج قياساً على النص في آية المائدة بعله (العقوبة بالتغريم)، والله أعلم.

2- من السنة: روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (2) قال: سمعت رسول الله (6) يقول: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين إبنة لبون (30)، لا تفرق إبل عن حسابها (31)، من أعطاه مؤتجراً (32)، فله أجرها، ومن منعها فإنَّ أخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)) (33).

وجه الدلالة: إنَّ النبي (6) جعل عقوبة الامتناع عن أداء الزكاة أخذ المال حيث أمر بأخذ شطر ماله بجانب الزكاة غرامة زائدة عن أصل الواجب (34).

3- وأستدلوا بالإجماع حيث قالوا: إنَّ الصحابة (2) أشتهر عنهم في كثير من القضايا والوقائع إيقاع العقوبة المالية بحق الجاني بلا تكبر منهم وإن سيدنا عمر (2) نفذ هذا النوع من العقاب بحضرة الصحابة (2) وهم يقرون ويوافقون فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية التعزير بمصادرة الأموال (35).

ومن هذه القضايا تحريق سيدنا عمر (2) لمحال الخمر، ومصادرة أموال عمال بيت المال، وتحريق قصر سعد بن أبي وقاص (2) ومصادرة ما وجد من السائل من الطعام فوق كفايته، ومنها إراقة اللبن المغشوش، وغير ذلك (36).

4- وبالمعقول قالوا: إنَّ المصلحة تقتضي جواز التعزير بأخذ المال وذلك لسببين:

الأول: تقييد المخالفات والجنايات يحتاج إلى تعدد أنواع العقوبات التعزيرية.

الثاني: إنه يفضي الى مقصد الشارع في الزجر والاستصلاح وحفظ أمن المجتمع، ولهذا أصبح التعزيم عرفاً عالمياً، ولو لم يكن فيه مصلحة لما تعارف عليه الناس (37).

ويمكن أن يضاف سبب ثالث وهو أن أصل الردع والزجر مشروع في جميع العقوبات المنصوصة فيمكن للإمام والقاضي حسب الزمان والمكان أن يستخدم (مصادرة الأموال) لأنها يراها أبلغ في الردع والزجر من غيرها حسب صلاحيته في رعاية الشؤون أو في التعزير فيما أراه.

ويعترض على ما ذكره الدريني في مناقشته الجزء الأخير منه: إنَّ تعارف الناس لا يكون دليلاً دائماً حتى يقال: لو لم تكن فيه مصلحة لما تعارفوا عليه، فالناس اليوم قد تعارفوا عالمياً على أشياء كثيرة فيها هلاكهم كالكربا والتبوغ إلا أنه يمكن أن يقال: إنَّ أصل الردع والزجر مشروع في العقوبات المنصوصة بل هو المقصد من ترتيب العقوبات على مرتكبي جرائمها فيمكن للإمام والقاضي حسب الزمان والمكان أن يستخدم عقوبة المصادرة إذا رآها أبلغ من غيرها كما ذكرنا.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين أن القول بجواز التعزير بأخذ المال سواء بالمصادرة أو غيرها أرجح وهو القول الثاني لعدة أسباب هي:

1- إنَّ نصوص المانعين نصوصاً عامة مخصصة بأدلة كثيرة تجيز التعزير بالمال.

2- إنَّ دعوى الإجماع على المنع لم تثبت.

3- عدم تعرض العقوبة المالية مع أصول الشريعة وقواعدها.

4- إنَّ عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك والاهمال لبعضها، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة (أعمال الدليلين أولى من اهما ل أحدهما)، فالقول بالعموم والخصوص، أولى من النسخ وهو القول بالجواز.

5- استخدام العقوبة المالية من قبل النبي (6) والصحابه (2) من بعده.

6- القول بالتعزير بالمال أمر تقره المصلحة وتقتضيه، لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة، لتواكب الظروف النفسية والمعنوية للناس، إذ كان يكفي قديماً أن يعزر الإمام بأقل العقوبات، أما اليوم فقد فسدت الذمم وذهبت المروءة فإن العقوبات المالية تحقق مقصد العقوبة أفضل من عقوبة الحبس أو الضرب أو التوبيخ بسبب فساد وتغير الأحوال.

7- إن كثرة المخالفات التي تحصل لا بد لها من عقوبات، ولو كانت العقوبة الحبس فقط لوقع الناس في الحرج وامتألت السجون مما يعطل انتظام سير الحياة، فالعقوبة المالية ترفع هذا الحرج مع تحقيقها الردع والزجر عن الفساد.

على أنه يشترط أن لا تتخذ مصادرة الأموال ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل واثقال كاهلهم بغرامات لا قبل لهم بها، بل لا بد من أن تكون المصادرة دقيقة ومنضبطة بحيث لا يمكن التلاعب بها أو استقلالها، لذلك ليس من المشروع ما تفعله بعض القوانين الوضعية من مصادرة أموال الشخص المنقولة وغير المنقولة، لأنها ظلم وإجحاف وانتقام أكثر مما هي ردع وزجر.

المطلب الثالث: طرق مصادرة الأموال:

تبين باستقراء النصوص الشرعية والوقائع التي جرت فيها مصادرة الأموال أن هناك ثلاثة طرق للمصادرة كتعزير وعقوبة هي: (الإتلاف، والتغيير، والتملك).

أ- الإتلاف:

وهو في اللغة: الإعطاب والإهلاك⁽³⁸⁾، ويقصد به شرعاً: إهلاك ما يملكه الفرد بعد مصادرته من قبل الدولة بسبب شرعي يؤدي إلى ذلك.

وأخذ من أقوال النبي (6) والخلفاء الراشدين والأئمة (:)، من بعدهم وأقضيتهم وصور الإتلاف هي:

1- إتلاف المغشوشات من السلع والبضائع والمنتجات غير الجيدة، ويقصد به: إهلاك البضائع والسلع التي تم غشها من قبل التجار فأصبحت مخالفة لمواصفات المنتج، والجدير ذكره أن كل دولة لها هيئة تسمى بهيئة المواصفات والمقاييس وهي المخولة بوضع المواصفات لجميع المنتجات⁽³⁹⁾.

ومن ذلك ما ثبت عن عمر (2) حين رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع⁽⁴⁰⁾، أي: خالطه فأراقه عليه⁽⁴¹⁾، وقد أفتى بهذا عدد من الفقهاء، وذهب بعضهم الى القول بجواز

التصدق به وكرهوا إتلافه، فقد سئل الإمام مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به⁽⁴²⁾، وفي هذا إشارة إلى أن المغشوش إذا كان من الممكن الانتفاع به بصورة ما فيجوز مصادرته لصالح بيت المال.

ومنها المنتجات والبضائع المنتهية الصلاحية (أكسباير) كما هو موجود في الغش التجاري، وقد أفتى ابن عتاب⁽⁴³⁾، بتقطيعها، وأفتى ابن القطاب الأندلسي⁽⁴⁴⁾، بتحريقها، فتقيد المنتج بتاريخ صدور وأنتهاء من المحاسن التي يجب الالتزام بها، لأنها توافق مقصد الشريعة في رفع الضرر والخطر عن الناس.

2- إتلاف المحل الذي حدثت به المعصية، فقد أمر رسول الله (6) بهدم مسجد الضرار وإحراقه عقاباً للقائمين عليه، حيث أنه بُني من أجل الحاق الضرر بالمسلمين من خلال تفرقهم وتجزئتهم والتأمر عليهم⁽⁴⁵⁾.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرًّا مَرًا وَكُفْرًا وَفِرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرًا صَادًا لَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَيَخْلِفْنَ لَأَؤْمَرُنَا إِلَّا بِالْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾⁽⁴⁶⁾، ومن ذلك قضاء عمر (2) في المحل الذي كان يباع فيه الخمر وقد كان مملوكاً لرجل يدعى رويشد، فقال له: (إنما أنت فويسق لا رويشد، وأمر بتحريق المكان)⁽⁴⁷⁾.

3- إتلاف الآلة التي تستخدم في المعصية: مصادرة آلات الجرائم والمعاصي من قبل الدولة وإتلافها أمر ثابت في السنة الشريفة ومنه:

أ- قال عبد الله بن عمرو (2): رأى النبي (6) عليّ ثوبين معصفرين فقال: ((ءأمك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل إحرقهما))⁽⁴⁸⁾.

ب- قال رسول الله (6): ((والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية))⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة: بين رسول الله (6) أن إتلاف الصليب بكسره من باب الحكم بالعدل. واستناداً لما سبق يمكن القول: أن كل آلة تستخدم في إرتكاب المعاصي والجرائم يجوز مصادرتها من قبل الجهات المختصة في الدولة.

ت- التغيير:

لا تنحصر المصادرة في إتلاف السلع أو أماكن المعصية وأدواتها بل قال ابن القيم: ((وكل من هذا شأنه - أي: المعصية فواجب على الإمام تعطيله، أما بهدم أو بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له))⁽⁵⁰⁾.

واستدل العلماء على استخدام طريقة التغيير بالآتي:

1- ما روي عن أبي هريرة (2) قال: قال رسول الله (6) ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرام ستر⁽⁵¹⁾، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرُ برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومُرُ بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن⁽⁵²⁾، ومُرُ بالكلب فَيُخْرَج، ففعل رسول الله (6) وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضيد لهم فأمر به فأخرج⁽⁵³⁾.
وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على مشروعية التغيير، حيث كان التمثال والكلب والستر المزركش موانع من دخول جبريل (عليه السلام) على النبي (6)، ثم أمر النبي (6) بإزالة هذه الموانع وتغييرها، فغيرها النبي (6).

2- عن عقلمه بن عبد الله عن أبيه (2) قال: ((نهى نبي الله صل أن تكسر سِكة⁽⁵⁴⁾، المسلمين الجائزة بينهم إلا من يأس⁽⁵⁵⁾)).

وجه الدلالة: أن يسوغ للخليفة أن يقوم النقود المضروبة إذا وجد بها بأساً وهو دليل على مشروعية العقوبة بالتغيير.

ث- التملك:

من طرق المصادرة تملك المال المصادر للدولة أو لمن يحتاجه وينتفع به وهو أحد أنواع العقوبات المالية التي ذكرها ابن تيمية، ويكاد يكون أكثر الطرق اليوم شيوعاً وهو المُعَبَّر عنه ((بالغرامات)) وتوجد أدلة متعددة على مشروعية عقوبة التملك منها:

1- حديث النبي (6) المتقدم في مانعي الزكاة وفيه: ((... ومن منعها فإننا أخذوها، وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمدٍ منها شيء⁽⁵⁶⁾)).

وجه الدلالة: مشروعية أخذ شرط مال مانعي الزكاة، وهي غرامة زائدة عن أصل الواجب تدفع إلى بيت المال، وهذا دليل بالنص الصريح على مشروعية تملك ما تصادره الدولة.

2- سئل رسول الله (6) عن الثمر المعلق فقال: ((من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة⁽⁵⁷⁾))، أي: المضطر المحتاج يأكل بغمه بلا شع، ولا يأخذ معه، ومن أخذ معه فعليه غرامة مثلية.

3- جاء رجل من مُزينة إلى رسول الله (6) فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: ((هي ومثلها والنكال...))⁽⁵⁸⁾. هي غرامة ثمنها مضاعفاً مع العقوبة المادية.

4- عن أبي هريرة (2) أن النبي (6) قال: ((ضال الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها))⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة: مما سبق يظهر أن طرق المصادرة التملك وتظافرت الأدلة من السنة على مشروعيتها، وهو واضح في أقواله (6) ((فعليه غرامة مثلية ومثلها والنكال، ومثلها معها))، حيث أن تلك الغرامات بعد أدائها تدخل في ملك مستحقها فكان ذلك دليلاً شرعياً على جواز التملك، وأوضح من هذا قوله في الحديث الأول: ((لا يحل لآل محمد منها شيء)) وهذا يعني أنها ستملك لبيت مال المسلمين ليوزعها على الفقراء، لأنه المسؤول عن هذه الوظيفة.

ومن صور التملك الظاهرة والبنية ما ذكره العديد من الفقهاء كمصادرة أموال البغاة التي استعانوا بها في الخروج عن الطاعة، حيث قال الإمامية والزيدية بجواز ضمها إلى بيت المال⁽⁶⁰⁾.

ومنها أيضاً ما ذكره الجمهور من مصادرة أموال المرتد إذا قتل ومات على رده، فيكون ماله فيئاً ويجعل في بيت مال المسلمين⁽⁶¹⁾، سواء كان المال مكتسباً حال إسلامه أو بعد رده⁽⁶²⁾.

المطلب الرابع: مصادرة أموال ولاية الأمور:

لقد اتفق العلماء على جواز مصادرة أموال ولاية الأمور التي كان السبب في تملكها وحيازتها استخدام صلاحياتهم المؤكدة إليهم من قبل الدولة بالرشوة أو الهدية أو غيرها، ويدل عليه ما يأتي:

1- من السنة النبوية:

أ- عن أبي حميد الساعدي (2) أنه قال: استعمل رسول الله (6) رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، قال عمرو: وابن أبي عمر على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدى لي، قام: أي فقال رسول الله (6) على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ((ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى لي،

أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌ له رُغاءٌ أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعير، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: ((اللهم هل بلغت مرتين))⁽⁶³⁾.

وجه الدلالة: إن العامل حين يستعمل على عمل حكومي ويبقى لنفسه مما أعطي من الصدقات ويقول: أنه أهدي لي، يشمل كل ما يأخذه ويعطي له بسبب المنصب والوظيفة، وقد قال شراح الحديث إن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة هو لبيت مال المسلمين، وهذا دليل واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاية الأمور والعمال الذين يستعملهم ولاية الأمور⁽⁶⁴⁾.

2- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي (6) قال: ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول))⁽⁶⁵⁾.

3- عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله (6) قال: ((هدايا العمال غلول))⁽⁶⁶⁾.

وجه الدلالة منهما: أن ما يأخذه ولاية الأمور والعمال على سبيل الرشوة والهدية، هو بمثابة ما يأخذه الغال الذي يأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وقد أجمع العلماء على أن الغال يرد غلوله الذي أخذه إلى بيت المال⁽⁶⁷⁾.

4- فعل الصحابة: ورد في الأثر عن عمرو علي (2) أنهما طبقا مبدأ المحاسبة وقاما بمصادرة أموال ولاية الأمور التي حصلوا عليها بطرق غير مأذون فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- استعمل عمر بن الخطاب (2) عنه أبا هريرة (2) عنه عن إمارة البحرين، فلما قدم المدينة كان معه مالاً كثيراً فسأله عمر عن هذا المال، فقال: تلاحقت الهدايا، فقال عمر (2) هلا قعدت في بيتك تنتظر أيهدى إليك أم لا؟ ثم أخذ منه المال وجعله في بيت مال المسلمين⁽⁶⁸⁾.

ب- عن علي بن ربيعة أن علياً (عليه السلام) استعمل رجلاً فلما جاء، قال يا أمير المؤمنين أنه أهدي لي في عملي أشياء وقد أتيت بها، فإن كان حلالاً أخذته وإلا جنتك به فجاءه به فقبضه علي (عليه السلام) وقال إني أحسبه كان غلولاً⁽⁶⁹⁾.

الخاتمة بأهم النتائج:

من خلال هذه الجولة العلمية لمفهوم مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية يتضح لنا ما يأتي:

- 1- إنَّ مصادرة الأموال هي الاستيلاء على مال محكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة، وهذه العقوبة نتيجة حتمية عن الفساد الاقتصادي الحاصل من الجناة.
- 2- أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة التعزيرية بأخذ المال سواء بالمصادرة أو بغيرها لردع المفسدين وتحقيق المصلحة العامة.
- 3- إنَّ لمصادرة الأموال طرق عدة منها: الأتلاف، والتغيير، والتمليك.
- 4- عدم الأقتصار في مواجهة ومكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي على الأساليب العقابية وإنما يجب أن يسبق ذلك تحقيق العدل في المجتمعات، والقيام بالتربية الإيمانية والأخلاقية.
- 5- إنَّ الإسلام قد سبق الأنظمة الوضعية في معالجة الفساد من حيث طبيعة المعالجات والإجراءات، وتفاصيل صورها.
- 6- إنَّ وسائل معالجة الفساد الاقتصادي لا تتحقق إلا في ظل دولة تطبق الإسلام كاملاً في مجتمع وحياء إسلامية تتحقق السعادة والعيش الرغيد.

الهوامش :

- (1) لسان العرب، ابن منظور 7 / 351، المعجم الوسيط (معجم الخالدين)، 2 / 98؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي 7/2.
- (2) الموسوعة الفقهية الكويتية 37 / 353.
- (3) تهذيب اللغة، ابو منصور بن أحمد الأزهرى 15 / 397، لسان العرب: ابن منظور: 13 / 223، المصباح المنير، الفيومي، ص 302.
- (4) لسان العرب: ابن منظور: 13 / 223.
- (5) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4 / 10.
- (6) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين: 7 / 10.
- (7) المصدر نفسه.
- (8) أحكام القرآن، ابن العربي 2 / 605، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو هرة، ص 47؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 4 / 41.
- (9) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسين فراج، ص 1029، الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، 1 / 210.
- (10) أحكام القرآن، ابن العربي، 2 / 604.
- (11) الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، 2 / 7.

- (12) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص 327.
- (13) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، 3/ 222.
- (14) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، 3/ 152.
- (15) شرح منتهى الإرادات، تقي الدين الفتوح، 1/ 329.
- (16) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، 1/ 210، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، 12/ 1.
- (17) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 1/ 211.
- (18) سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، سليم محمد إبراهيم النجار، ص 44.
- (19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 5/ 534، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 4/ 355، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، عميرة، 4/ 205، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، 2/ 309.
- (20) الحاشية، ابن عابدين، 6/ 106، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 2/ 218، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 5/ 462، الحسية، ابن تيمية، ص 50، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 3، 239، المحلى، ابن حزم، 1/ 111.
- (21) الحاشية، ابن عابدين، 6/ 106، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 4/ 355، دراسات في الفقه المقارن، د. علي أبو البصل، ص 88.
- (22) البقرة: 188.
- (23) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/ 226.
- (24) صحيح البخاري، البخاري، 8/ 15، حديث (6043).
- (25) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 3/ 699، حديث (1739).
- (26) دراسات في الفقه المقارن، أبو البصل، ص 90.
- (27) الحاشية، ابن عابدين، 6/ 106.
- (28) المائدة: 89.
- (29) بحوث فقهية، محمد الدريني، ص 111 بتصرف.
- (30) وهو الذي أتى عليها حولان ودخل في الثالثة وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.
- (31) أي بحسب الكل من الأربعة ولا تترك هزال أو صغيرة، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبيادي محمد، 4/ 317.
- (32) أي: حقاً من حقوقه وواجباً من واجباته، المصدر نفسه.
- (33) المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، رقم (20032).
- (34) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبيادي محمد، 4/ 317، بحوث فقهية، الدريني، ص 125، دراسات في الفقه المقارن، أبو البصل، ص 91.
- (35) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2/ 220، وما بعدها.
- (36) المصدر السابق، 2/ 220.
- (37) بحوث فقهية، محمد الدريني، ص 132، دراسات في الفقه المقارن، أبو البصل، ص 93.
- (38) المعجم الوسيط (معجم الخالدين)، 1/ 87.
- (39) وذلك بخلاف ثوبه للشرب، لأنه إذا خلطه للبيع لم يعلم المشتري اللبن من الماء، ينظر: الحسية، ابن تيمية، ص 53.

- (40) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 227.
- (41) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2 / 302.
- (42) المصدر السابق نفسه.
- (43) هو الإمام محمد بن عتاب الأندلسي، محدث فقيه حافظ للأخبار والأشعار والأفعال، مفتي قرطبة، توفي سنة (462هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 22 / 328.
- (44) شيخ المالكية: أبو عمر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن هلاك القرطبي، كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرج دارت عليه الفتيا، تفقه بأبي محمد بن دمون وابن حوبيل، وسمع من يونس بن عبد الله القاضي، وتفقه على يده ابن مالك وابن الطلاع، توفي سنة (460هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 18 / 306.
- (45) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 227، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، 3 / 494.
- (46) التوبة: 107.
- (47) الحسبة، ابن تيمية، ص 25، زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، 3 / 500.
- (48) صحيح مسلم، مسلم رقم (2077).
- (49) صحيح البخاري، البخاري رقم (2467)، صحيح مسلم، مسلم رقم (155).
- (50) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، 3 / 500.
- (51) قرام ستر، هو الثوب المصنوف الملون المزركش الذي يتخذ سترًا، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، 11 / 130.
- (52) أي: تطرح على الأرض للجلوس عليها، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، 14 / 18.
- (53) سنن أبي داود، أبو داود رقم (4158)، سنن الترمذي، الترمذي رقم (2806).
- (54) هي الدراهم والدنانير المضروبة، وسمي كل واحد منها سكة، لأنه صبح بالجديد، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 2 / 384.
- (55) سنن أبي داود، أبو داود رقم (3449)، سنن ابن ماجه، ابن ماجه رقم (2263).
- (56) المسند، الإمام أحمد بن حنبل رقم (20032)، سنن النسائي الصغرى، النسائي رقم (241)، سنن أبي داود، أبو داود رقم (134).
- (57) سنن الترمذي، الترمذي رقم (1289)، سنن النسائي، النسائي رقم (7446).
- (58) سنن النسائي الصغرى، النسائي رقم (7447)، سنن ابن ماجه، ابن ماجه رقم (2596).
- (59) سنن أبي داود، أبو داود رقم (1778).
- (60) شرائع الإسلام، الحلبي 1 / 157، التاج المذهب لأحكام المذهب، العنسي، 4 / 445.
- (61) بدائع الصنائع، الكاساني، 6 / 161، القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 313، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، الشيباني، 2 / 309، الأم، الشافعي 4 / 141.
- (62) إلا أن الامام أبا حنيفة (: يرى أن المال المكتسب حال الإسلام لا يكون فيئاً إنما هو لورثة المرتد من المسلمين، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 6 / 33.
- (63) صحيح البخاري، البخاري رقم (6979)، صحيح مسلم، مسلم رقم (1832)، وهذا لفظ مسلم.
- (64) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 15 / 72، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو محمد 2 / 143، شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف 12 / 527.
- (65) سنن أبي داود، أبو داود رقم (2943).
- (66) المسند، الإمام أحمد رقم (23601).

- (67) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 4 / 261، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي 2 / 278، التمهيد، ابن عبد البر 2 / 9.
- (68) الطبقات الكبرى، ابن سعد، 4 / 335.
- (69) التمهيد، ابن عبد البر، 2 / 17.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- 1- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1975م.
- 2- الأشباه والنظائر، ابن نعيم، زين العابدين بن إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
- 3- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، دار ابن الجوزي، جدة، ط1، 1423هـ، تعليق وتخريج، أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
- 4- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط1، دار الشعب، 1968م.
- 5- بدائع الصنائع في تركيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، تحقيق: محمد درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 2000م.
- 6- بحوث فقهية، محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، 1991م.
- 7- التاج المذهب لأحكام المذهب، العنسي، أحمد بن قاسم الصنعاني، مطبعة عيسى الحلبي، 1366هـ.
- 8- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم محمد (ت 799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.
- 9- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 745هـ)، تقديم: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الفيحاء، دمشق، ومكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1998م.
- 10- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: د. مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 11- تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، تحقيق، عبد السلام هارون، ط3، بيروت، 1988م.

- 12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة (ت 1230هـ)، دار الفكر.
- 13- حاشية عميرة على منهاج الصالحين، عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، (ت 953هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 14- الحسبة، ابن تيمية، نشر الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- 15- دراسات في الفقه المقارن، أبو البصل، د. علي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- 16- الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، جلال الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- 17- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 18- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 2000م.
- 19- سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، سليم محمد إبراهيم النجار، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
- 20- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق، عصام موسى هادي، نشر دار الصديق للنشر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- 21- سنن أبي داود، ابن داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، الرسالة العلمية، 2009م.
- 22- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الرحمن بن زين العابدين بن علي، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- 23- سنن النسائي الصغرى، الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر (ت 303هـ)، مكتبة ابن حجر، دمشق - سوريا، ط1، 1424هـ - 2004م.
- 24- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحد (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم القرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ - 1993م.

- 25- شرائع الإسلام، الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت 676هـ)، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1377هـ.
- 26- شرح صحيح مسلم، النووي: يحيى بن شرف، دار المنار، القاهرة، ط1، 1997م.
- 27- شرح منتهى الأراءات، الفتوحى، تقي الدين الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب.
- 28- صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، دار الفكر، ط1، 1411هـ - 1991م.
- 29- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، اعتنى به أبو قتيبة محمد الفارياني، دار طيبة، ط1، 2006م.
- 30- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت 230هـ)، دار صادر، بيروت، 1957-1958.
- 31- الطرق الحكمية، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين بن الجوزية، (ت 751هـ)، الناشر مكتبة البيان، د. ط، د. ت.
- 32- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، العيني، بدر الدين أبو محمد (ت 855هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1972م.
- 33- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- 34- فتح الباري شرح صحيح البخارى، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط1، دار الفكر، بيروت.
- 35- الفقه الإسلامى وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1996م.
- 36- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 37- القوانين الفقهية، ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 38- كشف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، منصور بن إدريس، دار الفكر، بيروت، 1982م.
- 39- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، ط3، 1993م.

- 40- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد (ت 456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- 41- المسند، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة.
- 42- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العمرية، ط3، بيروت، 1997م.
- 43- المعجم الوسيط (معجم الخالدين)، إخراج د. إبراهيم أنيس للأشتراك، ط2، د. ت.
- 44- الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة، دار البشير، 2000م.
- 45- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
- 46- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسين فراج.
- 47- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، ط1، وزارة الاوقاف الكويتية، 1412هـ.
- 48- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، نشر عيسى الحلبي، القاهرة.
- 49- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، تخرّيج: محمد عبد الله دراز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- 50- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، ط2، 1992م.
- 51- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد الجزري، المكتبة الإسلامية.
- 52- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الشيباني، عبد القادر بن عمر التغلبي (ت 1135هـ)، دار احياء الكتب العربية.

Confiscation of funds In Islamic law

Dr. Raad Galib Gaeb
Education of Muqadadyah

Abstract

The confiscation of funds in the Islamic Shari'a is doomed to grab money or taking or damaging his property for directing the sale of the death, and this punishment and deterrence Zjra offenders.

We have passed the scholars punishment punitive confiscation of funds in the public interest and the extension of justice among people, regardless of the perpetrator, whether ruler or ruled, and the confiscation of the money several ways, including: splurge, and change of ownership.

And that Islam did not make the punishment is the only way in the fight against corruption and the corrupt but to make the educational side of faith means reform communities and between reward leading to the good work.

And that means addressing the economic corruption can only be achieved under the state applied the teachings of Islam in the entire Islamic community and a life of justice and save the Secretariat and happiness.